



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح برغبة بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح برغبة بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح برغبة للجنة الموقرة وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح برغبة في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وحسب الولاية المقررة لها في قانون إنشائها.

وذلك على التفصيل التالي:

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح برغبة بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تتمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح برغبة والمتمثلة -حسبما جاءت في المذكرة الإيضاحية المرفقة- في المحافظة على استقرار الأسرة وكيانها وترابطها، والحفاظ على المواطنة البحرينية من التغرب والابتعاد عن الوطن والأهل والأقارب، بالإضافة إلى إعطاء المرأة البحرينية حقها في الكفالة شأنها شأن الرجل البحريني.
2. ولما كان دستور مملكة البحرين قد قرر في الفقرة (ب) من المادة رقم (5) منه على أن "تكفل الدولة التوفيق بين وجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".
3. وحيث أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2002، قد نصت في المادة رقم (1) منها على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".
4. وأعقبها الفقرة (و) من المادة رقم (2) من ذات الاتفاقية، والتي تدعو الدول الأطراف إلى "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".
5. وبالرجوع إلى التوصيات الصادرة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "السيداو" الموكل لها متابعة مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية، والتي دعت في ملاحظاتها الختامية الصادرة بشأن التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين على أهمية إلغاء الأحكام التمييزية بين الجنسين في القوانين الداخلية¹.

(1) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين والصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو). وثيقة رقم: CEDAW/C/BHR/CO/3.

6. واستقراء من أحكام قانون الأجنبي (الهجرة والإقامة) 1966 وتعديلاته- النافذ حالياً- يلاحظ أنه لم يتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بتنظيم منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية، الأمر الذي أوجد فراغاً تشريعياً حول إقامة هذه الفئة على إقليم مملكة البحرين.
7. وبالاطلاع على القرار رقم (74) لسنة 2007 بشأن منح رخصة إقامة للأجنبي بالكفالة الشخصية، يلاحظ أنه قد خلى من الإشارة إلى تنظيم الوضع القانوني لإقامة الزوج الأجنبي بالكفالة الشخصية لزوجته البحرينية، حيث قصر القرار على تنظيم إصدار رخصة إقامة بالكفالة الشخصية للفئات التالية:
- أ- الأجنبي الذي يمتلك مسكناً مسجلاً باسمه شريطة أن لا يقل ثمنه عن (50000) دينار بحريني.
- ب- الأجنبي المستثمر كشريك في إحدى المشروعات الاقتصادية أو الاستثمارية التي تتخذ من المملكة مركزاً لإدارة أعمالها وأنشطتها.
- ج- زوجة العامل الأجنبي وأولاده القصر الذي منح رخصة إقامة وفقاً لذات القرار.
8. وتجدر الإشارة إلى أنه ومن خلال الاطلاع على الصفحة الإلكترونية الخاصة بإدارة شؤون الجنسية والجوازات والإقامة في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، لوحظ وجود استمارات خاصة بإصدار وتجديد إقامة الالتحاق لزوج البحريني الأجنبية، وإصدار وتجديد إقامة الالتحاق لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، ولم تكن هناك استمارة متعلقة بإصدار إقامة الالتحاق للزوج الأجنبي من امرأة بحرينية.
9. وحيث أن الموضوع محل الدراسة من المسائل التنفيذية، فإن المؤسسة الوطنية تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى أهمية الاستئناس برأي شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية للحصول على مرئياتها في هذا الشأن.
10. وعليه، تتفق المؤسسة الوطنية مع جوهر الاقتراح برغبة بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية- مالم يكن هناك مانعاً قانونياً (كالتقييد الأمني)- كونه يجسد مفهوم المساواة وعدم التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بكفالة الزوجة البحرينية لزوجها الأجنبي.



وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح برغبة بشأن منح الزوج الأجنبي رخصة إقامة بكفالة الزوجة البحرينية، كونه يعطي الزوجة البحرينية الحق في كفالة زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الزوج البحريني، وتلفت عناية اللجنة الموقرة إلى أهمية الاستئناس برأي شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية للحصول على مرئياتها في هذا الشأن.

* * *